مدى احقية الاستاذ الدكتور / محمد رضا محمد عوض – الاستاذ المتفرغ بكلية الطب بنين جامعة الازهر – فى صرف المكافأة المقررة للاستاذ المتفرغ طوال مدة استدعائه بالقوات المسلحة اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١٥ .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٤/٢ ان المشرع غاير فى التنظيم القانونى لاستدعاء كل من الضباط العاملين بالقوات المسلحة وضباط الاحتياط وافراد الاحتياط ، اذ ان استدعاء الضباط العاملين بالقوات المسلحة يكون عملا بحكم المادة (١٤٧) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، ويمنح المستدعى وفقا لحكم هذه المادة مكافاة استدعاء شهرية تساوى الفرق بين صافى جملة وتعويضات الرتبة المستدعى لها وبين المعاش المستحق له ، فى حين ان استدعاء ضابط الاحتياط يكون عملا بحكم المادة (١٢) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضابط الاحتياط ، ويستحق المستدعى من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة كامل راتبه وكافة ما يتقاضاه اقرانه بالعمل طوال مدة الاستدعاء بالقوات المسلحة . واخيرا فان استدعاء افراد الاحتياط يكون عملا بحكمالمادة (٢٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية ، ويمنح المستدعى من العاملين المدنيين بالدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة كامل راتبة وكافة المزايا الاخرى التى يتقاضاها اقرانه بالعمل ، وذلك طوال مدة الاستدعاء . وفى ضوء المغايرة فى التنظيم القانونى لكل من الطوائف الثلاث السابقة ، فانه لا يمكن باى حال استدعاء الاحكام المنظمة لاى منها لتطبيقها على الاخرى ، وذلك لاستقلال كل طائفة بالتنظيم الخاص بها ، والاثار المترتبه على الاستدعاء .

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك ان المشرع رغبة منه فى الا تحرم الجامعات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، من خبرات اساتذتها الذين عملوا فى محرابها ، اوجب بصريح نص المادة (١٢١) تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة كاساتذة متفرغين ، مالم يطلب الاستاذ عدم استمراره فى العمل ، كما حظر المشرع تقلد الاساتذة المتفرغين المناصب او المراز الادارية امعانا منه فى ازالة كل ما يعوق تفرغهم للمهام العلمية ، مما مقتضاه استبعاد كل النظم التى تتأبى طبيعتها وهذه الخصوصية للاساتذة المتفرغين كنظم الندب او الاعارة او مايماثلها واذا كان التفرغ للمهام العلمية هو مناط استبقاء من يبلغ السن القانونية لانتهاء خدمته بالاحالة الى المعاش ، بوظيفة استاذ متفرغ ، فهو بدوره يظل مناطا لاستمراره بهذه الوظيفة ، فان انتفى مناط تفرغة لمهامه العلمية سقط عنه سند بقائه بوظيفة الاستاذ المتفرغ وانقضت علاقته بالجامعة ، بحسبان كون الاستاذ المتفرغ ، فى حقيقته استاذ تعدلت صلته لجهة عمله ببلوغه السن القانونية المقررة ، وتم استبقاؤه استاذا متفرغا بالجامعة لاعتبارت قدرها المشرع ، كما انه وبموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر جرى تطبيق احكام المادة (١٢١) المشار اليها على اعضاء هيئة التدريس بجامعة الازهر .

وترتيبا على ما تقدم ، ولما كان الثابت ان المعروضه حالته كان يعمل لواء طبيب بالقوات المسلحة قبل تعيينه استاذ بقسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل الطبى بكلية طب بنين الازهر بالقاهرة وتم استدعاؤه للقوات المسلحة اعتبارا من ٢٠٠٠/٢/٢٠ ، واحيل للمعاش بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٤ ، واذ اوجب المشرع تعيينه كاستاذ متفرغ الا ان ذلك منوط بتوافر موجبات تطبيق حكم المادة (١٢١) من قانون تنظيم الجامعات فى شانه وازاء الطبيعة القانونية الخاصة

لاستدعائه والذى تم عملا بحكم المادة (١٤٧) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المشار اليها ، وهو استدعاء غير محدد المدة ويمنح المستدعى مكافاة شهرية ، فانه ينتفى مناط استبقاء المعروضه حالته كاستاذ متفرغ ، لكون التفرغ للمهام العلمية ، وهو مناط الاستبقاء كاستاذ متفرغ غير متوافر وبالتالى ما كان يجوز تعيينه استاذا متفرغا بالقرار رقم ١٣٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠ اعتبارا من ٢٠٠٠/٩/١٥ ، ويغدو والحال هذه لاحق له فى استئداء المكافاة المقررة له كاستاذ متفرغ طوال المدة من ٢٠٠٠/٩/١٥ حتى ٢٠٠٤/٣/٣١ ،لكون استئداؤه لها منوطا بتفرغة للعمل بالجامعة وهو مالم يتوافر بشأنه .

(فتوى رقم : ٢١٤ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/١٢- ملف رقم : ١٥٤٦/٤/٨٦)